

يلين احد ابويك نسبا او رضاعا اخته رضاعا وكذا مولود
 احدا ابويك رضاعا وبنته ولدا المرصعة او الفحل نسبا
 او رضاعا وان سفلت ومن ارصعتها اختك او ارقتها
 يلين اختك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت وبنته
 ولدا مرصعته امك او ارقتها يلين ابويك نسبا او رضاعا
 وان سفلت بنت اخ او بنت اخت رضاعا واقت الفحل
 او ابيه او ابي المرصعة بواسطة او بغيرها نسبا او
 رضاعا اخت رضاعا واقت المرصعة وامها وام الفحل
 بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا اخته رضاعا **والحرم**
 عليك **مرصعة اخيك او اختك** ولو كانت ام نسب حرمت
 عليك لانها امك او موطوءة ابويك وقولن او اختك
 من زيادتين او مرصعة **نافلتك** وهو ولدا الولد ولو
 كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابوك
والا ام مرصعة ولدك ولا بنتها ام بنت المرصعة
 ولو كانت المرصعة ام نسب كانت موطوءة فحرمت
 عليك امها وبناتها هذه الاربعة يحرم من النسب
 الا في الرضاع فاستثناهن بعض من قاعدة يحرم
 من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في
 الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة
 لا لبث انما حرمت في النسب لعملي لم يوجد في
 الرضاع كما قررته ولهذا لم تستثنها الا لاصل وزيد عليها

ام الم

ام الم والعمة وام المال والمخاله واخ الابن وصورة الاخيرة
 امرأة لها ابنة ارتفع عليها امرأة اجنبية لها ابنت
 فابن القابضة اخ ابنه الاول وللحرم عليه نكاحها **ولا**
 يحرم عليك **اخت اخك** سواء كانت من نسب كما كان
 لزيد اخ لاب واقت للام قلاضيه نكاحها ام من رضاع
 كان ترضعه امرأة زيدا وصغيرة اجنبية منه قلاضيه
 لا يبره نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لا يبره
 لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لا يبره مثالي
 النسب ان يكون لابن اخيك بنت من غير امك فلك
 نكاحها وفي الرضاع ان ترضعه صغيرة يلين ابي
 اخيك لامك فلك نكاحها **والحرم** عليك بالمشاهدة
زوجة ابوك او ابوك وام زوجتك ولو قيل لا يفرق
 بين **بنت مدخولتك** في الحياة ولو في الديد
 بنسب او رضاع بواسطة او بغيرها قال نقالي
 وحلائل ابنايك وقوله الذين من اصل ابك لبيان
 ان الزوجة من نساها لا تحرم عليه وقال تعالى ولا
 تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسايك
 وريايك اللاتي في حجوركم من نسايك اللاتي
 دخلتم اربابكم وكقول الجوزجوري علي نقالي فان لم
 يدخل بالزوجة لم تحرم بناتها الا ان تكون منسية
 طبعاً لا بخلاف امها والفرق ان الرجل يملك عادة

Copyrighting University